

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس التاسع عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم صياما متقبلا وعملا صالحا خالصا لوجه كريم - [00:05:30](#)

كما نسأله سبحانه وتعالى ان يعيننا في هذا الشهر الكريم على كل خير وان يمن علينا بادراك هذا الشهر وادراك رمضانات عديدة على خير وعافية وامن وامان بمنه وكرمه ونصره للاسلام والمسلمين امين انه جواد كريم - [00:05:49](#)

تقدم بعض المسائل المتعلقة بليلة القدر ونبه ايضا الحديث المشهور في هذا الباب حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث معروف مشهور قيام ليلة القدر وقوله عليه الصلاة والسلام من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه -

00:06:09

وهذا الحديث له ثلاثة الفاظ بهذا اللفظ واللفظ الثاني من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. جاء بقيام رمضان وجاء بقيام ليلة القدر

00:06:31 - وجاء بصيام

في رمضان وقيامه نسأله سبحانه وتعالى ان يجعلنا واياكم من يصومه ويقومه ايمانا واحتسابا لوجهه سبحانه وتعالى ايضا ليلة القدر كما تقدم فان لها امارات يعنى جاء في بعض الاحاديث ان لها امارات - 00:06:55

وهذه الامارات منها امارات لكنها بعد انتهائها وهو ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن ابي كعب رضى الله عنه قوله عليه

00:07:16 الصلاة من قوله وهي التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اماراة ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع -

تطلع صبيحتها صبيحة ليلة القدر لا شعاع لها يعني كالتس اي كالقمر ليلة البدر اي كالقمر ليلة البدر كما جاء في حديث عباد بن

الصامت عند احمد في رواية بقرية ابو الوليد حدثنا بحير بن سعد - 00:07:38

عن خالد بن معدان عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اماره ليلة القدر انها ليلة بلجة

صافية ساكنة انها ليلة صافية كأن فيها - 00:07:59

ان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب ان يرمى به فيها والشمس وعلامتها ان تطلع الشمس صبيحتها

لا شعاع لها مستوية لا شعاع لها كالقمر ليلة البدر - 00:08:20

ولا يحل للشيطان ان يخرج معها حتى يصبح او حتى يعنى يطلع الفجر او كما ورد فى الحديث وهذا الحديث من رواية بقية ابن

00:08:45 - الوليد وبقيّة من الوليد بن صائد الكلاعي الشامي

راوی مشہور رحمہ اللہ لکنہ معروف بالتدریس وبعضہم وصمہ بتدریس التسویۃ وتدلج التسویۃ لہد ان یصرح بجمیع طبقات السند

لانه ربما يسقط شيخه او شيخ شيخه فيسوى الاسناد. فيظهر الاسناد مستويا كأنه لا علة كأنه لا علة فيه - 00:09:05

وايضا فيه علة اخرى وهو ان خالد بن معدان وان كان ثقة رحمه الله عابد لكنه لم يدرك عبادة ابن الصامت رضى الله عنه لكن هذا

الحديث مفسر ومبين لذلك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وقوله - 00:09:29

وهو قولها وهو قول ابي بن كعب التي اخبرنا رسول الله ان الشمس تطلع لا شعاعها لا شعاع لها هذه الاخبار في هذا الباب وجاء

جنسها ایضا یاخبر اُخریٰ لکن - 00:09:49

واثبت ما فيها هو هذا خبر حديث ابي ابن كعب رضى الله عنه ايضا سبقت الاشارة الى بعض الاخبار فى ليلة القدر وان الصحيح انها

ليلة متنقلة وانها في الاوتار ارجع منها بالاشفع وان كانت في الاشفاع ايضا كما تقدم انه جاء في رواية في البخاري انه كانت في -

[00:10:08](#)

عن ابن عباس انها ليلة اربعة وعشرين وكذلك في حديث النبي عليه الصلاة والسلام في تاسعة تبقى في سبعة تبقى على احد التفسيرين على حال التفسيرين ايضا انها تكون في الاشفع وبالجملة كما ثبت في الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام التمسوها في العشر - [00:10:35](#)

غواير العشر الاواخر التمسوها في السبع غواير او البواقي والتمسوها في الوتر فجاء مطلقا وجاء مقيدا. وهذان لا يتنافيان فقد يقع في الوتر وقد يقع في الشفع لكن الاكثر وقوعا والاحرى - [00:10:58](#)

ولبن هو في اوتارها كما تقدم من الاحاديث الواردة في هذا الباب تقدم الاشارة الى حديث معاوية رضي الله عنه وهو انها في ليلة سبع وعشرين وان الصحيح في هذا - [00:11:19](#)
الحديث من جهة اه متنه ان المراد انها في ذلك العام مع ان هذا الحديث لعله بعض العلماء بوقفه على معاوية رضي الله عنه وقالوا ان الصواب فيهن انه موقوف - [00:11:35](#)

وكذلك روى ابو داود باسناد صحيح من حديث عبد الله ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال اطلبوها في ليلة سبع عشرة الى الثلاثين ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين - [00:11:49](#)
وهذا ايضا موافق للاخبار الاخرى. ولا يدل على تحديد على يدل على تحديدها في هذه الليالي يدل على تحديدها في هذه الليالي بل يدل على ان التماسها في هذا لكن الاشكال في قوله في سبع عشرة - [00:12:04](#)

مع ان المعروف في الاخبار ان ليلة القدر هي في العشر الاواخر وان هذا الخبر فيه نظر ولهذا رجح بعض العلماء الحفاظ انه موقوف وقالوا ان الصواب انه موقوف على عبد الله ابن مسعود وابن مسعود رضي الله عنه قال كما ثبت في - [00:12:21](#)
مسلم لما سئل عن ليلة القدر قال من يقيم الحول يصيبها. وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة سئل عن ليلة القدر فقال هي في رمضان كلها في رمضان او نحو ذلك - [00:12:44](#)
وهذا الخبر ايضا انه وقوف ولو ثبت المعنى انها لم ترفع انها لم ترفع كما يظن بعض الناس او احد الاقوال في حديث عبادة في قوله عليه الصلاة والسلام خرجت لخيركم بها - [00:13:03](#)

فتلاحى فلان وفلان او فوجدت فلان وفلان يتلاحيان. فانسيتهما ورفعت وعسى ان يكون خيرا. وان الرفع هنا هو رفع العلم بها لا رفعها بالكلية. لان الرسول قال عسى ان يكون خيرا - [00:13:22](#)

ولا يكون الخير في رفعها بل الخير في بقائها انما المراد برفعها رفع العلم بعينها وانها في هذه الليلة محددة معينة فليلا القدر كما تقدم تلتمس في هذه العشر وتلتمس في اوتارها وهي اخرى - [00:13:38](#)
كما هو القول المختار لدى جمع من اهل العلم. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى بعدما ذكر ليلة القدر وما تلتمس فيه قال بعد ذلك باب ذكر الاعتكاف واحكام الاعتكاف - [00:13:59](#)

قال هو لجوء مسجد لطاعة الله تعالى الاعتكاف من العكوف والعكوف هو لزوم الشيء. ومن قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم منه قول علي رضي الله عنه لما مر بقوم - [00:14:19](#)

فقال ما هذه وكانوا يلعبون على رقعة فقال ما هذه الاصنام التي انتم لها عاكفون وهذا عن علي رضي الله عنه وهو لم يسمع منه لكن قوله انتم لها عاكفون يعني ملازمون فالعكوف هو اللزوم للشيء ودوام الاقامة - [00:14:37](#)

به وطول المقام به هذا معناه في اللغة والشرعية جاءت الى هذه الاسماء اللغوية فلم تغيرها ولم تنقلها ولم تغيرها انما قيدتها او خصصتها او تصرف فيها تصرفا - [00:15:00](#)

يكون فيها تقييد لبعض اطلاقاتها. وهذا هو الغالب في الاسماء اللغوية. فانها تكون مطلقة في باب اللغة مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج وكذلك هنا الاعتكاف فان الصيام والصوم عن كل شيء يعني الصوم عن الكلام الصوم عن المشي - [00:15:21](#)

عن الاكل والشرب وما اشبه ذلك صامت الشمس اذا وقفت في وسط النهار فالصوم في اللغة هو بهذا المعنى واصل. وجاء الشرع وبين معناه وانه امساك عن مفطرات محدودة معدودة من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية بنية - [00:15:47](#)

يعني يكون لا يكون الا بنية. وكذلك الصلاة فان الصلاة باللغة هي الدعاء لكنها الشرع جاء هي اقوال وافعال مخصوصة جاءت الصلاة بما انها اقوال ومن افتتح بالتكبير ومختتمة بالتسليم وكذلك الزكاة - [00:16:18](#)

وكذلك الحاج الحاج في اللغة هو القصد الى معظم لكنه في الشرع وحج بيت الله سبحانه وتعالى وكذلك الاعتكاف والاعتكاف كما ذكر مصنف رحمه الله هو لزوم المسجد طاعة لطاعة الله سبحانه وتعالى. فلا بد من هذين الشرطين - [00:16:40](#)

اولا ان يكون في مسجد. الامر الثاني ان يكون بنية. بنية الطاعة لله سبحانه وتعالى وقال بعض العلماء هو لزوم المسجد لعبادة الله سبحانه وتعالى لان العبادة هي التذلل والطاعة هي موافقة الامر - [00:17:02](#)

والطاعة قد تكون غير عبادة لا يعني تكون عبادة بالنية مثل بعض المباحات وهذا قد يرد في العبادة في الحقيقة لكن قال قالوا ان العبادة في هذا يعني هي اوفق - [00:17:22](#)

هو اقرب لان فيها معنى التذلل ولهذا قالوا قال تقديدي رحمه الله لزوم المسجد عبادة لله سبحانه وتعالى. هو لزوم طاعة الله سبحانه وتعالى فلا بد من لزوم المسجد ولا بد ان يكون بنية بنية والا فقد يمكث في المسجد ويجلس الايام الطويلة لا يكون اعتكافا لان - [00:17:38](#)

انه لم ينوي اعتكافا. قال سبحانه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاخذ العلماء من هذا ان الاعتكاف لا يكون لا يصح الا في مسجد. وهذا قول جماهير العلماء ثم اختلفوا هل يشترط ان - [00:18:08](#)

المسجد مسجد الجمعة وقال كما قال الزهري واولى يكونوا او لا بأس ان يكون جمعة وجماعة كما هو قول الجمهور ما هو قول الجمهور وهذا هو الصواب وانه لا يشترط ان يكون مسجد جمعة بل - [00:18:25](#)

ليكونوا مسجدا يجمع فيه كما هو قول الجمهور. وهل يصح من المرأة في مسجد بيتها كما يقول ابو حنيفة او لا من مسجد لابد من المسجد المعهود الصواب انه لا بد من مسجد المعهود كما قال سبحانه وتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:18:45](#)

وفي هذا اشارة الى هذا المعدن قال ولا تباشروا انتم عاكفون في المساجد فدل على ان المباشرة خارج المسجد لا بأس بها لا بأس بها. ومعلوم ان المباشرة تنافي الاعتكاف وان - [00:19:06](#)

كيف لا يباشر اهله ودل على انه لو باشر اهله انه هو دل على انه لو باشر اهله في غير المسجد لصح ذلك ولو صح ذلك لصح اعتكافه خارج المسجد وهو لا يصح اعتكافه وهو لا يصح اعتكافه كما تقدم - [00:19:23](#)

لا يصح اعتكافه لانه مشروط كما في قوله سبحانه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وفيه اشارة الى ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لان مفهومه جواز مباشرة خارج المسجد والاعتكاف لا يجامع مباشرة - [00:19:46](#)

فدل على عدم صحة الاعتكاف في غير مسجد في غير مسجد. ولو قال قائل هذه يعني ولو قال قائل هذا مجرد يعني تقييد تقييد صفة صفة نقول انها صفة انها صفة يعني كاشفة - [00:20:06](#)

ليست صفة مقيدة يعني انه يجوز في مسجد ويجوز في غير المسجد بل هي صفة مقيدة امك صفة كاشفة وليست صفة مقيدة كما قال سبحانه وتعالى يقتل النبيين بغير الحق - [00:20:29](#)

والى غير ذلك مما يكون بيان الامر تقييد الامر فيه لاجل بيان حقيقة الامر وكشف حقيقته وكشف لان الصفة قد تكون صفة مقيدة وقد تكون صفة كاشفة كهوة كاشف للمسجد الذي للمكان الذي يعتكف فيه وهو المسجد ولا تباشروهن وانتم عاكفون في - [00:20:43](#)

بل غلا بعض العلماء وقال يصح في كل مسجد لعموم الرجال والنساء وهو قول شاذ ذكره علماء المالكية عن محمد ابن عمر ابن لبابة الاندلس وهو من معي الاندلس الكبار - [00:21:14](#)

توفى سنة ثلاث مئة واربع عشرة للهجرة رحمه الله. لكنه قول شاذ مخالف للادلة ولاقوال العلماء الى الادلة المذكورة هل هو نجوم المسجد لطاعة الله؟ بطاعة الله لا بد ان يكون - [00:21:31](#)

بنية فلو لازم المسجد بغير نية الاعتكاف فانه لا يكون اعتكافا فانه لا يكون اعتكافا كما الدم آآ يعني بمعنى انه لو جلس في المسجد اذا كان رباط نحو ذلك ما قال عليه الصلاة والسلام وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط - [00:21:50](#)

هو نجوم المسجد لطاعة الله مشنون يعني هو سنة وليس بواجب وسنة وليس بواجب ولا يجب الا بالندى. وسنة وليس بواجب. وقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام كان يعتكف العشر الاخير من رمضان بل كان يعتكف في اول الامر من اول الشهر كما تقدم في حديث ابي سعيد الخوذي اعتكف - [00:22:16](#)

يلتمس ليلة القدر. ولهذا بعض العلماء قال هو لجوء المسجد طاعة لله سبحانه وتعالى. لطلب ليلة القدر لطلب ليلة القدر لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال انه يطلبها. ان اعتكف العشر الاول. ثم العشر الاوسط يطلب ليلة القدر. يطلب ليلة القدر - [00:22:43](#)

هذا هو الاصل لكنه يجوز الاعتكاف في غير رمضان في غير الوقت الذي تكون فيه ليلة القدر انما هذه هي سنة عليه الصلاة والسلام ولهذا اعتكف في العشر الاول من شوال قضاء الاعتكاف حين ترك الاعتكاف عاما صلوات الله وسلامه عليه - [00:23:13](#)

وقد ثبت عند احمد وابي داود عن ابي ابن كعب باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام سافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من العام المقبل عشرين يوما وروى احمد والترمذي ايضا بسند صحيح عن انس انه لم يعتكف عاما. ويحتمل نفسه العام الذي ذكره ابي كعب. فاعتكف من العام المقبل عشرين - [00:23:36](#)

عليه الصلاة والسلام. وهذا فيه شاهد لما تقدم منه عليه الصلاة والسلام كان يقضي مثل هذه النوافل وهذه الاوراد عليه الصلاة والسلام وهذا واقع في اعتكاف واقع في اعتكافه كما هو واقع كثيرا في صلواته واوراده صلوات الله وسلامه عليه - [00:23:59](#)

الاعتكاف مسنون ومشروع والاعتكاف اقله يوم او ليلة واختلف العلماء في اقله. فذهب كثير من اهل العلم وهو الا وهو المذهب الى انه يجوز الاعتكاف ولو وقتا يسيرا لكن هذا الزمن قدره بقدر - [00:24:21](#)

ما يحصل به طاعة تحصل بها الطمأنينة مثل الطمأنينة في الركوع مثل الطمأنينة في السجود قالوا هذا قالوا لانه موسى يسمى اعتكاف وهذا فيه نظر في الحقيقة. لانه كما تقدم الاصل في الاسماء اللغوية انها باقية على اصلها. من جهة الشرع. لكن - [00:24:46](#)

الشرع زاد فيها قيودا. اما انه قيد اطلاقها قيد اطلاقها او زاد فيها شروطا او نحو ذلك مما جاء في ذلك. اما في اصل المعنى فانه ثابت ومن ذلك اصل الاعتكاف والعكوف وهو اللزوم للشيء والملازمة له - [00:25:08](#)

ولا يمكن ان يقال انه لو جلس لحظات يسيرة في مكان انه معتكف فيه بل كما جاء في الاثر ما هذه الاصناف انتم لها عاكفون اي ملازمون مقيمون عليها ثائرون عليها فهذا هو المعنى. فمن جاء الى المسجد ودخل فيه لحظات يسيرة. فانه لا يسمى معتكفا. والنبي عليه - [00:25:31](#)

الصلاة والسلام يدخل المسجد ويمكث فيه مدة طويلة ولم يقول مرة انه معتكف صلوات الله وسلامه عليه. وما من طريق يدل على الخير الا وقد دل الامة عليه ولو كان هذا من طرق الخير دل الناس عليه. والنبي عليه الصلاة والسلام بينه وسماه رباطا. وذكر في اخبار كثيرة - [00:25:55](#)

قبل الجلوس في المساجد بعد صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس. وكذلك بعد العصر الى غروبها. وكذلك بين المغرب والعشاء جاء في اخبار انه عليه الصلاة والسلام مكث واطال المكث والجلوس في المسجد خاصة بعد المغرب كما في حديث حذيفة وغيره - [00:26:21](#)

ولم ينقل في حرف واحد منها انه عليه الصلاة والسلام ان في الاعتكاف او دل عليه عليه الصلاة والسلام وكان يمكث كثيرا في المسجد في احاديث كثيرة في الصحيحين مذبوحات قصة وفد عبد القيس في حديث ام سلمة جلس معهم عليه الصلاة والسلام - [00:26:41](#)

بعد الظهر انه لم يتمكن من صلاة سنة راتبة الظهر الا بعد العصر الى غير ذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام لما اراد الاعتكاف قال اني معتكف لما اراد الاعتكاف قال اني معتكف فمن - [00:26:59](#)

حب ان يعتكف معي فمن اعتكف فليعتكف معي. فدلهم على الاعتكاف صلوات الله وسلامه عليهم. فلو كان هذا طريقا الى البر والخير والتقوى. لم يتركوا عليه الصلاة والسلام ولهذا الاظهر ان الاعتكاف - [00:27:17](#)

كما تقدم عبادة بشروطها مأخوذة من الاخبار الواردة في هذا الباب واقل ما ورد في ذلك هو ما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين من قصة عمر رضي الله عنه انه قال للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:38](#)

فتحي مكة اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية. الحديث وفي لفظ ان اعتكف يوما وهما في الصحيحين. فالنبي عليه السلام قال فاعتكف ليلة وفي لفظ فاعتكف ليلة وجاء بالفاظ اخرى - [00:27:56](#)

اه عنه عليه الصلاة والسلام ففيه انه اذن له ان يعتكف يوما او ان يعتكف ليلة ان يعتكف يوما او ان ليلى فهذا اقل ما ورد في الاعتكاف واكثر ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه اعتكف عشرا لكنه اعتكف عشرين من باب القضاء كما تقدم في الاخبار - [00:28:13](#)

انما اعتكاف عشرا هذا هو الاكثر من حاله صلوات الله وسلامه عليه. وهذا هو السنة والاكمل في هذا الباب. لكن اقل الاعتكاف هو يوم او ليلة فبياض اليوم او سواد الليل - [00:28:37](#)

وان اراد ان يعتكف وان اراد ان يعتكف نهارا فليعتكف من طلوع الفجر الى غروب الشمس او من غروب الشمس الى طلوع الفجر وان اراد ان يعتكف يوما كاملا فمن طلوع الفجر الى طلوع الفجر كله واسع ولله الحمد كله واسع - [00:28:56](#)

لله الحمد واذا اراد واذا نذر اعتكافا اي يوما فانه عليه ان يدخل يدخل من قبل طلوع الفجر من طلوع يعني عند طلوع الفجر الى طلوع الفجر اراد يوما كاملا اذا اراد وان هذا اذا نذر واذا لم ينذره فالظاهر - [00:29:21](#)

الله اعلم ان الامر واسع فلو نوى اعتكاف يوم كامل مثلا فصلى الفجر ثم اعتكف بعد الفجر الى غروب الشمس فلا بأس او اراد ان يعتكف ليلة تامة افطر مثلا في بيته ثم ذهب الى المسجد ومكث فيه من بعد الغروب - [00:29:44](#)

مين بقى مين مين صلاة المغرب الى صلاة الفجر فانه لا بأس في ذلك والله اعلم بخلاف ما لو نذر فانه يلزمه ان يؤدي النظرة على ما نذر بقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه. ونذر ان يعتكف يوما كاملا او ليلة كاملة او - [00:30:05](#)

صياغ يوم فيجب ان يكون نهارا تاما او ليلة تامة او يوما كاملا اربعا وعشرين ساعة هذا اذا نذره هذا اذا نذر وفيه ايضا من الفوائد ان الاعتكاف لا يشترط له الصوم على الصحيح - [00:30:25](#)

ان الاعتكاف لا يشترط له الصوم. ولهذا قال رحمه الله مسنون ويصح بلا صوم ويصح بلا صوم وهذا هو الصحيح انه يصح بلا صوم وهو قول الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة - [00:30:42](#)

هو مالك الى بد من الصوم واختاره شيخ الاسلام وابن القيم رحمه الله وذكره عن قول جمهور السلف رحمة الله عليهم واحتجوا باثار في هذا الباب وفعله عليه الصلاة والسلام وها في هذا نظر - [00:31:02](#)

والقول بانه قول جمهور السلف موضع نظر فان السلف فان الخلاف عن السلف معروف رحمة الله عليهم والاثار في هذا الباب مختلفة والصواب انه يصح بصوم وبغير صوم والافضل ان يعتكف صائما - [00:31:18](#)

ان يعتكف صائما ولو اعتكف غير صائم مثلا اذا كان في غير رمضان او اعتكف غير صائم وكان مثلا مسافرا انسان مسافر وهو مفطر او انسان مريض وهو مفطر مثلا - [00:31:38](#)

فانه يصح يصح اعتكاف يصح اعتكافه مثلا يصح اعتكافه فلا بأس من اعتكافه ولو لم يكن صائما آا اعتكافه صائما هو الافضل وهو الاكمل وهديه عليه الصلاة والسلام. وقد اعتكف عليه الصلاة والسلام عشرا من شوال - [00:31:54](#)

ومن عشر شوال يوم العيد ويحتمل انه اعتكف فان كان اعتكف هو قطعا لم يصمه لانه يوم عيد ولم يذكر انه صام ايام العشر في شوال لم يذكر ذلك فلماذا كان القول بان الصوم ليس بشرط هو الاقرب - [00:32:17](#)

اه في هذه المسألة والاخبار في هذا الباب متفاوتة. اما ما جاء من قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله ابن وفي حديث عبد الله ابن عمر لقوله لعمر لما قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة من الجاهلية - [00:32:37](#)

طالع تعتكف ليلة وصم. ويعتكف اعتكف يوما وصم فان هذه الزيادة له فان هذا اللفظ لا يثبت بدر ابو داود من ولاية ابو عبد الله بنبلي الخزاعي وهو ضعيف. والصواب في الصحيحين بدون ذكر الصوم ثم الحديث جاء بذكر الليلة - [00:32:55](#) وايضا ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت من السنة بعد ذلك الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وان لا ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد في مسجد جامع فهذه - [00:33:12](#) هذا اللفظ والصواب انه من قول الزهري كما اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن الزهري. وكذلك اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح نروة ابن الزبير فاخرجه عن الزهري. واخرجه عن الزهري عن عروة - [00:33:32](#) وكلاهما قال هذا فيحتمل ان الزهري ايضا يعني قاله اجتهدا ويحتمل انه يعني قاله عن رضي الله عنه عروة ابن الزبير ولهذا الصواب في هذا انه ليس مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:48](#) ثم الآثار في هذا الباب مختلفة. فقد جاء عن ابن عمر وابن عباس وعائشة عند عبد الرزاق انه قالوا يا اعتكاف الا بصوم وجاء عند ابن ابي شيبه عن مسعود وعلي انه قالوا - [00:34:07](#) لا بأس ان يعني قالوا انه يصح الاعتكاف بلا صوم وروى البيهقي عن ابن عباس انه قال يصح الاعتكاف بلا صوم. فجاء عنه روايتان في هذا الباب. فالأخبار في هذا عن السلف في - [00:34:24](#) اختلاف فيها خلاف بينهم فلا يجزم بذلك والاصل عدم وجوب الصوم في الاعتكاف. هذا هو الاصل عدم وجوب الصوم في الاعتكاف لما تقدم وذلك ان الاعتكاف سنة مستقلة وجاءت مشروعيتها في الكتاب والسنة - [00:34:41](#) ولا ليس هناك شرط صحيح او ليس هناك دليل صحيح لاشتراط الصوم فيه ولهذا قال المصنف رحمه الله ويصح بلا صوم مع المذهب ايضا ثم مع المذهب هم يقولون يصح ان يعتكف - [00:35:00](#) بعض يوم يصح ان يعتكف بعض يوم والمعنى على ذلك لو ان انسان اراد ان يعتكف بعض يوم اعتكاف ومعلوم ان الصوم لا يكون بعضا يوم ولا يصح الا في مسجد جامع هذا سبق سابق الاشارات اليه في قوله ولا يصح - [00:35:22](#) الا في مسجد يجمع فيه ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه. يجمع فيه ان يصلى فيه صلاة الجماعة وهذا هو الصواب وهو قول جمهور العلماء خلافا لمن غير ذلك ما تقدم - [00:35:45](#) ثم الاعتكاف في المسجد في مكان لا يجمع فيه يؤول اما الى ترك الجماعة ويكون تركا لواجب تركها واجب الامر مستحب او ان يكثر الخروج لصلاة الجماعة وهذا هنا في الاعتكاف - [00:36:01](#) ولا يمكن ان يكتمل الاعتكاف نجوم مكان او مسجد لا يجمع فيه. لانه اما ان يفوت ما هو اهم من الاعتكاف وصلاة الجماعة الواجبة عليه ويجب ان يخرج صلاة الجماعة او ان يخرج ويتكرر خروجه خروجا ينافي الاعتكاف - [00:36:22](#) ولهذا كان لا بد من كما قال سبحانه ولا تبashروهن وانتم عاقلين في المساجد والمساجد هذه هي المساجد المعهودة. يقصد اليها وتقام فيها الجماعة. التي يقام فيها الجماعة ولو كان المسجد مثلا - [00:36:46](#) انا المسجد مثلا مهجورا واعتكف فيه جماعة من الناس واقاموا فيه الجماعة فقال العلماء قال الجمهور يصح منهم ذلك يصح منهم ذلك فلو ان لو انه كان مسجد مهجور لا تصلى في الجماعة فاتفقوا ناس - [00:37:06](#) اعتكفوا فيه يعني واحد اثنان فاكتر. قالوا يصح منهم الاعتكاف لانهم اقاموا في الجماعة. لكن لابد ان يكون هذا بقيد قيد عدم التفرق فلو انهم ارادوا ان يقيموا الجماعة ويتركوا جماعة المسلمين والمسجد الذي انتقل اليه - [00:37:26](#) في هذا المسجد جماعتهم موجودون فهذا لا يجوز. والظاهر انه لا يصح اعتكاف فيه يعني يفضي الى التفرق والتشتت والى اختلاف الكلمة حيث يجتمعون وحدهم ويقيمون جماعة وحدهم والجماعة بجوارهم وهذا منكر. هذا لا يجوز - [00:37:49](#) يعني من قال من اهل العلم انه اذا وجد اثنان فاكتر فاقاموا الجماعة في مسجد مهجور هو على هذا الشرط. لو فرض انه ان يتفق هؤلاء القوم في هذا المكان وهم بعيدون عن الجماعة المساجد بعيدون - [00:38:07](#) عن المساجد ولا يدركونهم يعني ولا يسمعون النداء بالصوت المعتاد حين لا يكون المكبر والاصوات هادئة والرياح ساكنة ونحو ذلك

يعني فصلوا في هذا المكان لا بأس لا بأس لكن اذا - [00:38:27](#)

ترتب عليه لترك الجماعة والتفرق واقامة جماعة ثانية في مثل هذا لا يجوز. والظاهر لا لا يصح منهم الاعتكاف في هذا المكان. قال الا في مسجد ولا يصح الا في مسجد - [00:38:43](#)

يجمع يجمع ويجي يجمع فيه او يجمع فيه. يعني توجد فيه الجماعة لما تقدم ما تقدم الا المرأة ففي كل مجد سوى مسجد بيتها الا المرأة المرأة قالوا يجوز لها - [00:39:02](#)

ان تصلي انت ان تعتكف في كل مسجد سوى مسجد بيتها. المسجد البيت بان المشذي الذي اعتكى فيه هي المساجد المعتادة فلو كان هذا المسجد الجماعة ثم هذا المسجد هجر - [00:39:21](#)

او انتقل عنه الناس وبقي هو مسجد على حاله موقوف لكنه بقي وانتقل عنه اهله مثلا او ترك مدة لا يصلى فيه الجماعة في هذه الحال اه يقول لا بأس ان ان تعتكف في هذا المسجد - [00:39:39](#)

وهذا كله على سبيل فرض والا والا معلوم ان المسجد اذا كان مسجدا مهجورا لا يصلى فيه. في الغالب انه يعني لا يعني تعتكف فيه المرأة وحدها تعتكف وحدها في هذا المكان. وكذلك الرجل حين يكون في هذا المكان وحده يكون هاجرا للناس لا - [00:39:58](#)

انما لو فرض لو فرض ان هذا مسجد مثلا قريب منها قريب منها وليس مكانا مثلا وتعيد عن الناس ولا خوف عليها فيه وتعتكف فيها فلا بأس. اما ان تقصد الى مكان مهجور مثلا موحش ونحو ذلك. فلا بد من مراعاة - [00:40:24](#)

الخطر والظفر عنها في هذا المكان الذي تعتكف فيه قالوا لماذا قالوا ذلك؟ قالوا لان الجماعة لا تجب عليه لان الجماعة لا تجب عليها. واذا كانت لا تجب عليها جاز لها ان تعتكف في هذا المسجد - [00:40:45](#)

ما دام آآ انه مسجد قائم الا اللي المرأة فيكم يمشي ومسجدي بيتها نعم هناك بعض المسائل متعلقة بهذا عليها ورد البعض يا اخوان الاعتكاف نعم هنا مسائل متعلقة بهذا الدرس - [00:41:03](#)

وهو تقدم الاشارة الى هذا وهو هل يصح الاعتكاف في البيت خاصة يعني مع هذا الظروف ومرض كورونا ونحو ذلك وهذه النازلة يقول اعتكاف البيت كما تقدم لا يصح في البيوت لا يصح لا من الرجال ولا من النساء - [00:41:37](#)

يقدم قول لابي حنيفة رحمه الله ان يصح من وراءه ان تعتكفيه في مسجد بيتها وهو قول ضعيف. قول ضعيف ومخالف في ظاهر القرآن وظاهر السنة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:41:59](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في الصحيحين وهذا ايضا شاهد لما تقدم ايضا هو هذا الكلام اللي ساذكره يلحق بقول المصنف رحمه الله الا المرأة ففي كل سوى مسجد بيتها. وانها لا تعتكف في مسجد البيت - [00:42:11](#)

ومنها هذه المسألة ان نساء النبي عليه الصلاة والسلام اعتكفن معه اعتكفن معه في المسجد لما اعتكف عليه الصلاة والسلام استأذنت عائشة النبي عليه الصلاة والسلام فضربت قبتها في المسجد لتعتكف - [00:42:25](#)

فلما رأت حفصة ذلك طلبت من عائشة ان تستأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن له فضربت قبتة. فلما رأت زينب بن جحش رضي الله ظربت قبتها. فلما خرج النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:43](#)

في المسجد فقال البر يردن؟ فامر بتلك القبوة فقوضت فلم يعتكف ذلك العام ثم اعتكف من العام القابل عليه الصلاة والسلام المقصود انه آآ يعني لم يأذن لهن في الاعتكاف في البيت - [00:43:00](#)

بل هذه امرهن ان اذا ارادن يعتكفن ان يعتكفن مسجد ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين لاختار ايسرهما ولو كان الاعتكاف بالبيت للمرأة في لم يكلفها عليه الصلاة والسلام او لم يأمرها ان تعتكف - [00:43:20](#)

في المسجد لما استأذنته قال اعتكفي في بيتك ولا تكلفي مسجد بيتك ولا تكلفي على نفسك فكونه عليه الصلاة والسلام اذن لهن ذلك وضربن القبة ومعلوم ان المسجد يكون فيه الرجال لكن ضربة القبة حتى تخلو فيه - [00:43:41](#)

هذه قبة بنفسها دلة على ان الاعتكاف في المسجد شرط اذا كان على هذه الصفة للنساء في الرجال من باب اولي. وايضا امهات المؤمنين رضي الله عنهن علمن ذلك علمنا ذلك من هديه عليه الصلاة والسلام. ولهذا استأذنه في ذلك - [00:44:00](#)

الشعب انه الاعتكاف المسجد لم يستأذنه في الاعتكاف في البيت استأذنه في ضرب فلو هذا كالمقرر عندهم ان الاعتكاف لا يكون الا المسجد ولا شك ان هذا من العلم الذي خص به الصحابة رضي الله عنه وخصوصا امهات المؤمنين بما علمنا من النبي عليه وعلمهن وما - [00:44:21](#)

علمنا من كتاب الله سبحانه وتعالى حيث هن اه حيث هم يقرأون ويتلون القرآن قوله سبحانه ولا تباشروهن وانتم عاكه المساجد يدل على ان هذا الوصف قيد للاعتكاف في المسجد - [00:44:43](#)

وان الاعتكاف في المسجد لا بد منه وذلك ان المباورة تباشرون تعاكف المساجد ولا تباشروهن وانتم عاقل المساجد دل على ان المباشرة خارج المسجد جائزة والاعتكاف والمباشرة تنافي الاعتكاف ودل على انه لا اعتكاف الا - [00:44:57](#)

في المسجد ثم ايضا ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من نساء النبي عليه الصلاة والسلام كانت مستحاضة وكانت معتكفة المسجد وكان الطشت تحته. الطشت - [00:45:18](#)

يعني من شدة استحاضتها رضي الله عنها تضع الطشت تحتها لو قطر الدم ان الامر الاعتكاف متعين وشرط في المسجد والا كيف يعني لما انها رضي الله عنها من شدة حرصها ومحبات الاعتكاف - [00:45:38](#)

استأذنت النبي عليه السلام والرسول عليه السلام اذن لها واعتكف في المسجد وكانت مستحاضة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة لكن الاشارة الى هذه المسألة مسألة اعتكاف وهي مستحاضة والطش تحته - [00:46:01](#)

ومع ذلك لم يؤذن لها ان تعتكي في مسجد بيتها سؤالنا الثاني كيف تكون صلاة العبد في الوضع الحالي؟ هل تصلى جماعة ام فرادى وكذلك المرأة هل تصلي؟ صلاة المرأة في بيتها صلاة العيد - [00:46:15](#)

صلاة العيد الصحيح انها تصلى في البيت وتصلى في الحضر وتصلى في السفر وتصلى جماعة وتصلى فرادى وهو قول جمهور العلماء وهو الذي قرره البخاري في صحيحه رحمه الله هو قول مالك - [00:46:32](#)

الشافعي واحيا الروايتين عن الامام احمد ان صلاة العيد يصلى على هذه الاحوال كلها. قال البخاري رحمه الله باب اذا فاتته صلاة العيد صلى ركعتين. وكذلك النساء وكذلك النساء واهل البيوت - [00:46:54](#)

والقرى اهل البيوت والقرى لقول النبي عليه الصلاة والسلام عيدنا اهل الاسلام او هذا عيدنا اهل الاسلام وامر انس ابن مالك غلامه او مولاه ابن ابي عتبة ان يصلي بهم صلاة العيد فصلى بهم كصلاة - [00:47:16](#)

وتكبيرهم. صلى منك صلاة العصر وتكبيرهم ركعتين وقال عكرمة اهل السواد يصلون صلاة الامام او مثل صلاة الامام. وقال عطاء بن ابي رباح اذا فاتته العيد صلى ركعتين. انتهى كلام البخاري رحمه الله - [00:47:42](#)

هذا هو الذي جزمه به البخاري في صحيحه. واثر انس اثر صحيح وصله البيهقي رحمه الله. وقول عطاء عند ابن ابي شيبه باسناد صحيح وكذلك اثر عكرمة ثابت عنه رحمه الله - [00:48:04](#)

هذا واضح لكن كلام في قول عطاء رحمه الله وفعل انس رضي الله عنه في هذا الباب وهو قول جمهور العلماء وقول جمهورنا لكن الامام احمد رحمه الله يقول ان جاء صلى اربعا وان شاء صلى ركعتين وان شاء صلاها موصولة وان شاء صلاها مفصولة - [00:48:18](#)

وهذا كأنه باب التأخير ولا اظهر والله اعلم انه يصليها كصلاة الامام كصلاته يصليها يكبر تكبيرات في الأولى وخمس تكبيرات في الثانية هذا هو الصواب ويجهز بالقراءة. لكن اذا صليت في البيت لا يكون لها خطبة - [00:48:38](#)

حتى لا يضاهى بها صلاة الامام. لان هذه من خصائص الائمة ولا يكون فيه افتيات على الائمة تصلى في البيوت تصلى في البيوت وذلك لعدم الدالة والبخاري رحمه الله من فقه اخذ باطلاق النصوص ولا دليل على التخصيص عيدنا اهل الاسلام - [00:48:59](#)

وهذا شامل لاهل الاسلام سواء كانوا في البيوت سواء كانوا نساء او رجالا في حضر في سفر لا دليل على نعمل بالاطلاق على اطلاقه والعموم على عمومهم ولا نقول هذا خاص - [00:49:20](#)

وانما هذا اختيار اختاره بعض وهو قول يروى في مذهب احمد رحمه الله وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وقال ان صلاة العيد اجتماع عظيم وهي اعظم من اجتماع الجمعة يعني من جهة كثر الاجتماع وان اجتماع في العام مرتين عيد الفطر وعيد الاضحى فهي

اجتماع عظيم وذكر امورا من - 00:49:35

هذا رحمه الله يعني وعنهما يعني كالجمعة وانها كالجمعة لا لا تصلى في البيوت لكن هذا فيه نظر الحاق العيد بالجمعة الحاق مع الفارق فرق عظيم بين الجمعة والعيد وليس بينهما اصل يتفقان فيه - 00:49:58

بل ما يفترقان فيه اكثر من يتفقان فيه اولا الجمعة لا تقضى بالاجماع وصلاة العيد تقضى يعني اذا فاتت الناس عموما تقضى بلا خلاف. وقد ثبت في الحديث الصحيح عن - 00:50:18

ابي عمير ابن انس عن عومة الله ان وفدا قدموا الى النبي عليه الصلاة والسلام فاخبروا انهم رأوا الهلال في يوم العيد وكانوا لم يبوا فلم يبلغهم رؤية الهلال الا من اخر النهار - 00:50:36

وقد فات مقتصده. فامر النبي عليه الصلاة الناس ان يفطروا وان يخرجوا من غير صلاتهم صليت صلاة العيد من الغد فقضيت وصلاة العيد تصلى من اول النهار سنة بلا خلاف والجمعة لا تصلى من اول النهار - 00:50:51

الا على قول شاذ مخالف لادلة الى غير ذلك من من وجوه الخلاف العظيمة بين صلاة العيد وصلاة الجمعة جاء عن ابن مسعود انه اذا فاتته الجمعة صلى اربعا عنه هذا - 00:51:08

لكن كما تقدم كأنه على باب على سبيل التخيير في هذا الباب والصواب انها تصلى انها تصلي ركعتين ثم صلاة العيد اذا كانت لا يمكن صلاتها مثل في هذه الحالة وفي هذه النازلة في هذه الحالة لا يقال انها فاتت - 00:51:24

لا يقال ان صلاة العيد فاتت لانها متى تفوت؟ اذا كان لم يدركها فهو لا يمكنه ان يصلي صلاة العيد ان نسقطها عن لا صلاة عيد ثابتة في حقه في حق لان لا يتمكن من الصلاة - 00:51:45

ويتمكن من الخروج والناس كلهم كلهم يعني هم بهذا آ على هذا الوصف. فلا يمكن ان تسقط عنه صلاة العيد ويسقط عنه فرض عن الناس لا. بل يصلون في بيوتهم - 00:52:02

انما قضاء صلاة العيد ايضا كذلك فهو اذا فاتت صلاة العيد. فالصحيح انه كذلك لو انه مثلا جاء الى المصلى وقد صليت العيد قد صليت العيد فانه على الصحيح يصلي صلاة العيد. لكن لو جاء ولم يخطب - 00:52:16

هل يستمع الخطبة او يصلي على قولين قيل يصلي وقيل يستمع الخطبة المشروع لكن الخطبة ليس بواجب نخطب من شاء فليجلس من شاء فليذهب هذا فرق اخر بين العيد والجمعة - 00:52:30

فصلاة العيد خطبتها واجبة وحضورها كذلك وهي قبل قبلها قبل الصلاة وخطبة العيد بعدها وليست واجبة الحضور وليست واجبة بالحضور فلذا طرق كثيرة بينها فاذا حتى لو جاء الى المصلى جاز ان يصلي - 00:52:46

ويجوز ان يصلي فرادى اذا كان وحده. ويجوز ان يصلوا جماعة. لو جاء جماعة او صلى العيد وكان قد صليت الصلاة فالصحيح انهم يجوز ان يصلوا صلاة العيد لادلة من نام عن صلاته ونسيها فليصلها اذا ذكرها. وهذا داخل في صلاة عيد. اذا غفل عن صلاة العيد -

00:53:07

نام عنها ونحو ذلك من الاذار فانه يصلي داخل في علوم الادلة وخص الادلة وخصوص المعنى الوارد في الاخبار كما تقدم في قول البخاري الله وان هذه ايام عيد واذا كانت ايام عيد فمن العيد الصلاة التي تصلى في هذا الوقت - 00:53:26

يقول السائل ما السن المتعلقة بالعيد او كيفية مخالفة العيد من اعظم الشؤون المتعلقة بالعيد هو التكبير تكبير العيد ليتكلم العدة ولتكبروا على ما هداكم ولتكبروا على ما هداكم ولعلكم تشكرون - 00:53:44

اذا ثبت العيد فانه عليه ان يجهر بالتكبير الله اكبر الله اكبر ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. في هذا اثار معروفة عن سلمان وعن علي رضي الله عنه وعن غيرهما من الصحابة - 00:54:02

ياللي زكاة الفطر زكاة الفطر كذلك اذا كانت على المعتاد الحضور صلاة العيد والمشي اليها واتخاذ الزينة لها الى غير ذلك من السنن ولعل ان شاء الله يأتي ان شاء الله اشارة الى هذا - 00:54:22

اه في دروس قادمة وهي الحمد لله مبسوط في كلام اهل العلم. وكيفية مخالفة الطريق وكيفية مخالفة الطريق طريقة ثبت بحري

جابر صحيح البخاري ان النبي عليه كان اذا كان يوم عيد اذا كان يوم عيد خالف الطريق - [00:54:46](#)

اذا كان يوم عيد خالف الطريق صلوات الله وسلامه عليه يعني يسن ان يخالف الطريق. واختلف العلماء على اقوال كثيرة كثير منها بعضها واهي في الحقيقة لكن العلماء دائما يقررون - [00:55:04](#)

ان السنن المنقولة والاوامر منقولة. الواجب اتباعها ما الحكمة حكمة عقله يعني ما يقول انا ما اعمل الا كذا افهم كله حكمة كلها خير. وانت بساطتي وجدت الحكم ان ربك حكيم عليم. وكان الله عليما حكيم وهو العليم الحكيم - [00:55:20](#)

الى غير ذلك فكل حكمة وكلها علم وكلها خير يعني اوامر الشرع كلها حكم ظاهرة بينة حكم تبهر العقول وتبين ما فيها من المعاني العظيمة الموافقة للفطر الموحى النفوس السليمة - [00:55:43](#)

المقيمة لها على السداد والصواب والرشد لكن قد يختلف العلماء وهذه مما اختلف العلماء فيه قيل خالف الطريق لاجل ان يخالف من جهة شهود الملائكة وقيل لاجل السلام يسلم على قوم طريق - [00:56:06](#)

على قوم اخرين من طريق. وقيل ان يحيي ذكر الله في هذا الطريق ثم يحيي الله في ذكر الله في طريق اخر. الى غير ذلك من طرق من الحكم فالله اعلم - [00:56:21](#)

وابن القيم وجمعة يقول كل حكمة من الحكم التي تكون معنا صحيحا فانها حكمة مقصودة. ولا نقول لهذه الحكمة ولا لهذه الحكمة الله اعلم ولذا المسلم عليه ان يعمل فيما امر الله به - [00:56:31](#)

ان يخالف الطريق مخالفة الطريق في ذهاب واياب هذه في يوم العيد اذا كان قاصد للمسجد. لكن في السؤال يقول كيف كيف تكون مخالفة الطريق اذا الطريق اذا كان يصلي بيته - [00:56:52](#)

ليظهر والله اعلم ان الذي يصلي في البيت اما ان يكون يصلي مثلا في مكان في مسجد يقصده في بيته مسجد معروف مثلا في بيته. قد يكون مسجدا في الاصل على الطريق - [00:57:09](#)

قد يكون المسجد في الاصل على الطريق وفتح للناس في الاصل لكنه لان نتيجة الازمة هذه اغلقه ثم هو يقصده من طريقه يذهب اليه ويرجع والله اعلم بانه في هذه الحال اذا كان - [00:57:23](#)

مسجد الله الذي يقصده مكان معد للصلاة مثلا فانه يقصده على ما جاء في حجاب من طريق واذا امكن يأتي من طريق اخر وهو حسن او لم يكن هناك مسجد مثلا معد لكن عنده في في بيته ما كان - [00:57:39](#)

بارز عن البيت وله طريق ويذهب من طريق ويعتذر فلا بأس يحصل صورة السنة التي يرجى ان يحصل ان شاء الله معناها لانه امكن ان يخالف الطريق مهما امكن تطبيق السنة على هذا الوجه لانه يصلي - [00:57:56](#)

اذا كان في هذا المكان يصلي فيه ويخالف الطريق. المكان هذا اللي يصلي فيه. واعتاد مثلا يصلي فيه مثلا جماعة. اما اذا كان المسجد يصلي فيه مكان عندما في مكانه وكان جلوسه هو مكان طعامه وشرابه ما كان نومه ما كان مثلا لا يتجاوز ما يحتمل انه طريق يذهب طريقي في هذه الحال - [00:58:19](#)

هو على النية يبقى على نيته فالانسان ما دام يعني عاملا بالسنن ثم عرض لهما عرضا ثم لم يمكنه ان يعمل بالسنن فانه يكتب كأنه عامل. اذا مرض عبده كتب الله ما كان يعمل صحيح مقيم - [00:58:39](#)

فالانسان مثلا حين لا يتيسر له حضور صلاة العيد يكتب له كأنما حضرها لا يتيسر له هذا العمل من اعمال الخير والبر. كثير يعني اعماله صلاة الجماعة وسلامه مع اخوانه ولقائه مع اخوانه وزيارته لآخوانه - [00:58:57](#)

وما اشبه ذلك كل اعمال البر والخير التي لم يتيسر له ان يعملها مع حصول هذه النازلة تكتب في صحيفته والاحاديث في هذا كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ومن هذه المسألة - [00:59:12](#)

السؤال الاخير ما الوضع الحالي او كيف يتم اخراج الزكاة زكاة الفطر مع الوضع الحالي كيف يتم اخراج زكاة الفطر؟ نعم زكاة الحمد لله زكاة الفطر يخرجها كما كان يخرجها - [00:59:27](#)

يخرجها كما كان يخرجها فاذا كان الانسان يمكن ان يخرج زكاة الفطر على الوجه المعتاد اذا كان يخرجها في اعوام سابقة الحمد لله.

مثل ان يكون مثلا يمكن ان يوصلها مثلا في وقت - 00:59:44

مثلا يسمح فيه مثلا بايصال الزكاة للمحتاج يوصلها مثلا او اذا لم يتأسر مثلا له ان وعد المحتاج او جاء المحتاج نحو ذلك هذا حال.

الحال الثاني اذا كان هناك جمعيات تتلقى الزكاوات - 00:59:58

هناك جمعيات تتلقى الزكاوات فالجمعيات هذي ايضا كذلك يمكن ان يتفق معها في ايصال الزكاة اذا لم يتيسر له ان يوصل الزكاة هو

او اه يعني هذي الطريق. الطريق الثاني - 01:00:16

ان يحول ثمن الزكاة ثمن الزكاة ويحوثها من الزكاة مثلا الى انسان يوكله بان يشتري زكاة فطره هو وكيل هو وكيل المزكي نفسه لا

الوكيل مزكي نفسه لا الفقير ولا وكيل فقير - 01:00:30

فيشتريها وكيله ويسلمها للفقير لانه قريب منه او جار له نحو ذلك ويوصلها اليه ولو واذا كان هذا وكيلك لا يا باشا ان توكله من اول

الشهر ما في مانع - 01:00:49

تعطي المال من اول الشهر من وسط الشهر في عشر ذي الحجة في عشر رمضان لانه وكيلك انت ما وصلت الى الفقيه وصلت الى

وكيلك يقوم مقامك. وكيلك عند وقت دخول زكاة الفطر قبل الفطر بيوم او يومين - 01:01:07

يشتريها ويوصلها اليه وكيلك انت لكنه هو يستطيع ان يوصلها اليه هذي حال الحالة الثالثة اذا كان انك توصلها الى الجمعيات.

الجمعيات لها حال. حال تكون وكالة المزكي اذا كانت وكالة للمزكي - 01:01:25

اذا كانت وكيل المزكي فانه لا بأس ان ارسل لها زكاة ثمن جاكات الفطر او زكاة الفطر من اول الشهر من وسط الشهر من اخر الشهر كله

لا بأس لانها تقوم مقامك - 01:01:48

وهي وكيل عنك وهذي الجمعية واقفين عنك فوصلها الى الجمعية كالأمانة لم تخرج الى الفقير فان كانت ارسلتها من الزكاة فطر رز

ونحو ذلك فكأنها عندك ثم الجمعية توصلها العيد بيوم او يومين الى المحتاج - 01:02:04

او تشتري بها قبل ذلك آآ في نشترى بيها زكاة الفطر قبل ذلك ثم توصلها اليه ليلة العيد او قبله بيوم او يومين لا بأس الحالة الثالثة

اذا كانت يشق علي ذلك مثلا او قالت الجمعية مثلا يشق علينا - 01:02:31

ان آآ نستلم الزكاوات كلها وان نوزعها مثلا في ليلة واحدة خاصة من اللازمة لا يمكن ان نوصلها ويشق علينا ايصالها هل يمكن ان اخرها

الى ثاني العيد ثالث العيد. نقول اذا كانت هذه الجمعية جمعيات موكلة من قبل الامام - 01:02:57

مثلا رسمية جمعيات رسمية من قبل الامام لا بأس في هذه الحال ان تدفع المال لها. وتكون وكالة لك انت ايها وكالة لك انت ايها

وكالة للفقير. فهي تتلقى منك بحكم الوكالة - 01:03:17

فلا بأس ان توصلها من اول الامر ولا بأس ان تحفظها. الجمعية عندها لو بعد العيد بيوم او يومين لانها وكالة للفقير. وكيل الفقير فاذا

كانت هي وكالة عن هؤلاء الفقراء - 01:03:36

والفقراء والفقير يقول انا ما استطع احيى اخذ الجمعية او انا مسافر مثلا او ان التنقل يصعب علي او ان الجمعية او هي مشتركة بين

الجميع مثلا لكن الجمعية متوكلة عن هؤلاء - 01:03:52

هي تقوم مقامه وهي ايضا تقوم مقام يعني ولاية الامر في هذا الباب في هذه الحال لا بأس ان وصل اليهم وثم الفقير بعد ذلك او

المحتاج اما ان يأتي ان يأخذها قبل العيد - 01:04:08

او يقل احفظوها لي وانا اخذها في وقتي. مثل ما لو قال لك وكيل الفقير الفقير قال لك اعطني الزكاة عطني زكاة الفطر انا اوصل

اليه ونفس الذي وكله ولن يأخذها من يمكن ثاني عيد لانه قال استلم للزكاة - 01:04:27

فاستلامه للزكاة استلام وكيل الفقيه للزكاة كأن الفقير سنة. ولهذا تخرج من عهدة الوكيل. تخرج تخرج من عهدة المزكي ما دامت

وصلت الى وكيل الفقير فقد خرجت من عودة ولو تلمت لا ضمان عليك. بخلاف ما اذا كانت - 01:04:52

عندك او عند وكيلك فلا زالت مضمونة لانها لم تصل الى الفقير الانسان يجتهد في اخراج الزكاة الاخلاص في ادائها بالتحري في

اخراجها وان تكون صغيرة ظاهرة ويتحرى في اخراجها - 01:05:15

ولله الحمد امرها يسيرا وهي وسع اختلف العلماء في لكن احسن ما يقدر به الصاع احسن ما يقدر به الصاع ان يأتي انسان يداه وكفاه
كفى رجل معتدل فيملاً كفيه - [01:05:34](#)

من الحب حب رز او قمح او غيرها من الحبوب ثم يضعه في اناء هذا المود ثم المدة الثانية ثمرة ويضع ربع ويضع اربعة امداد بكف
الرجل المعتدل الكف الممتلى - [01:05:56](#)

هذا هو الصاع هذا هو الصاع وهو الثابت وهو الذي جاء في كتب العربية. وهو ان اربعة امداد بكفي الرجل المعتدل اذا قدرت هذي
اربعة امداد باناء او قدر او قدح طع علامة على ما وصل اليه هذا المقدار من حب - [01:06:13](#)

او غير ذلك مما هو مقتات فيكون قدر الصاع اخرج بقدره قدر الا عصر التي تخرجها هذا الواجب عليك اذا كنت تقول ذلك اردت ان
تحتار الاحتياط ان يجعل ثلاثة اصع على الفتوى المشهورة في هذه البلاد وهي التي كان - [01:06:36](#)

كثيرا شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله في باب الكفارات وغيرها من الابواب في باب ثلاثة وان كان ثلاثة كيلو. وان كان ثلاث كيلو هو
بالاحتياط وهي نحو كيلوين زيادة لكن هذا - [01:06:57](#)

سياق لان الوزن يختلف. والحبوب تختلف في حب ثقيل وفي حب خفيف الى غير ذلك فلهذا الاحتياط. والا يعتمد لما تقدم بان يضع
اربعة امداد اربعة امداد اربعة امداد على هذا القدر ويكون مقدار اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - [01:07:13](#)

وان يتقبل منا ومنا ومنكم - [01:07:36](#)